مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني).

شبكة الألوكة www.alukah.net

M

١٠١٧١٠

راجعها جود

الفـــن : مصطلح حديث ..... الرقم : ٤٤٤٤

العنـــوان : شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

اسم المؤلف : تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

مصـادره :

أولـــه :

آخـــره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ :

ملاحظـات :

عدد الأوراق : ٧٧ عدد الأسطر : ٢١ المقاس : ١٨ × ١٢ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة الشيخ محمد حامد الفقي (١٩٠) عامة (٥٠)

شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٤٤٤

شرح
نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

٤٤٤٤

العلم تاج للفتى العقل طوق من ذهب
الصدق نور موضح والكذب نار ملتهب

يا محيي الدين والدنيا اذا اجتمعا
لا بارك الله بدنيا بلا دين

وعالم علمه لم يعمل
معذب في قبره دون عباد الوثن

١٢٩٦
مصحح العمري

خذ العلم من افواه الرجال
بقلب لبيب عقل فحي جزالة

منتهى اربعة مخطوطات

شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
لمصنفه الامام العالم العلامة الفقيه
المحدث المتقن شهاب الدين
احمد بن حجر العسقلاني
الحافظ رحمه الله تعالى
ونفعنا به امين.

٢٢٢

كتب بدار السعادة بالقاهرة
بجانب المكتبة المركزية
المخطوطات
٤٤٤٤

ملكها العبد الفقير الحقير
الراجي غفران ربه القدير
المعترف بالعجز والتقصير
محمد صادق افندي المرحوم
العلامة الشيخ مصطفى
العمري

نظر فيه الفقير محمد صادق افندي المرحوم بخل المرحوم
المعترف بالعجز والتقصير افندي العمري لقبا ونسبا
عبد الهادي
ابنه المرحوم
الشيخ مصطفى
ابن العمري
١٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام
العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد
عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن
علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله
وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما
سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه
المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا واتى اشياء للتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في القوانين

الرواية

الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اداب السامع كتابا سماه الجامع
لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث
الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ
ابو بكر بن نقطة كل من صنف علم ان المحدثين بعد
الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تاخر عن
الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض
كتابا لطيفا سماه الالماع ابو حفص الميانجي اجزاء سماه
ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر
فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه
المشهور مهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا
لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف
الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها
نخب فجمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس
عليه وساروا بسيره فلا يحصى مختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في اصطلاح اهل الاثر على ترتيب بتكريته
وسبيل ثم نخبته مع ما ضممته اليه من شوارد الفوائد

فرغب الى ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك
فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت
على خسایاها وزوایاها لان صاحب البيت ادرى
بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق و
بجمعها ضمن توضيحها اوفق فسلكته هذه الطريق القليلة
المسالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره
ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم
وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وعرفهما
بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون
له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وقيل في
الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على أفعلة والمراد
بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك
الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد
معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب
وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد
على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل

في السبعة وقيل في العشرة وقيل في اثني وقيل في الاربعين
وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم
ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر
كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر في الكثرة
المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان
لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ
الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما يثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير
حالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب وروا
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند
انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه
كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد
يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا
حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق
الاثنين اي بثلاثة فصاعدا مما لم يجمع شروط المتواتر او بهما
اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين

ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من
السند لواحد لا يضر اذا قل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني الضروري فاخرج النظري
على ما ياتي تقريره بشروطها التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل ولاح
بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذا
يفيدا العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع لا
استدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع
والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما اتيت بشروط
المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث
علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به
او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا
يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر بعض
الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده
الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وما ادعاه من الغرة ثم وكذا ما ادعاه غيره

من

من العدم لان ذلك ينشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان
يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما
يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت الى اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو راجع الى
المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي
بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم
من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم
من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من
مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حد
ههنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما لا اسناد
واحد فضلا عن اكثر بل على ما لا يوجد اسنادا اصلا والثالث
العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي

بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه غرابى قوى لمجيئه
على طرق اخرى وليس شرط الصحيح خلافا لما زعمه
وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومى كلام
الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح
ان يرويه الصحابى الذى لم تعلم عنه اسم الجهالة بان يكون
له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة وصرح القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح
البخارى بان ذلك شرط البخارى واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة
قال قلنا قد خطب به عمر رضى الله على المنبر بحضرة
الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم فى عمر ممنوع فى تفرد علقمة عنه
ثم تفرد محمد بن ابرهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد
وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه
فى غير حديث عمر رضى الله عنه قال ابن الرشيد ولقد كان
يكفى القاضى فى بطلان ما ادعاه شرط البخارى اول
حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال
ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لا توجد اصلا

قلت

قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا
توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التى
حررناها فموجودة بان لا يروى اقل من اثنين عن
اقل من اثنين مثاله ما رواه البخارى من حديث ابى
هريرة والشيخان من حديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة و
سعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو
ما ينفرد برواية شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد
به من السند على ما سينقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبى وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة سوى
الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد منها خبر
واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى
الاصطلاح ما لم يجمع فيه شروط التواتر وفيها اى فى
الاحاد المقبول وهو ما يجب به العمل عند الجمهور وفيها
المردود وهو الذى لم يترجح صدق المخبر به ليتوقف
الاستدلال بها اى بالاحاد على البحث عن احوال
رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادة
القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن

انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان توجد فيها اصل الصفة
القبول وهو ثبوت صدق الناقل وصل الصفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن ثبوت صدق
الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على
الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا
فيتوقف فيه واذا توقف على العمل به صار كالمردود لا
لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب
القبول والله اعلم وقد يقع فيها اى في اخبار الاحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن
المحتفة على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق
لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح
مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما
في هذا الشان وتقدمهما في تميز الصحيح من غيره على غيرهما
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا تلقي وحده اقوى في افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص
بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما وقع في الكتابين وبما لم يقع
التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح للصحة التي

ان

ان يفيد المتناقضان العلم لصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
فان قيل انما اتفقوا على الوجوب العمل به لا على صحته سلمناه
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم
يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع
عندهم حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد
الله الحميدي الى الشافعي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل
ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت لها طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها ما خرجه
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل او مالك ويشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه
يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشك من له
ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان بلدا كالشام مثلا لو شافهم
مخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة

إن زاد قوة وبعد عما يخشى عليه من التهو وهذه الا
نواع الثلثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر منها
الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة
المطلع على العلل وكونه غير بحيث لا يحصل له العلم بصدق
ذلك المقصود عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول
العلم للمتبحر المذكور ومحتمل الانواع الثلثة التي ذكرناها
ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة
والثالث بما رواه الائمة المتقنين ويمكن اجتماع الثلثة التي
في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه والله اعلم ثم
الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
يدور الاسناد عليه ويرجع وان تعددت الطرق اليه وهو
طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون
التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد
المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد
الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة و
تفرد عن ابي صالح عبد الله بن دينار وقد استمر التفرد في
جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي
نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص واحد

وان

وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية
عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة
الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا الاختلاف
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين
على التغاير ولكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون
ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم
اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع الاسم من حيث استعمالهم
على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك بل حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله
اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول
الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها او لا فالاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر
ذلك المقصور كمكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكنه لا لذاته
وحيث لا يجبر فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام

على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط
صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصحته الى ان يؤدي عنه وقيد بالتمام اشارة الى ان رتبة
العلياء في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقط فيه بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند
تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما
فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح فيه وله تفسير اخر
سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده
كالفصل وقوله ينقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وقوله وهو بستي فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوزن
بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج
ما يستي صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم ويتفاوت رتبة
احد رتبة الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي
عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق
بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون
رواية في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات

التي

التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه من الرتبة العليا في
ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة
ابن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودونهما في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله ابن ابي بردة
عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن
انس ودونهما في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان
المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم
على التي تليها وهي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعده ما ينفرد به حسنا
كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى
وهي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة
عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه ويلحق بهذا التفاصيل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح

الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت
ادیم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من
صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذا المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في
كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري وذلك فيما يرجع
الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد
منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولم افصح به لورد عليهم
شاهد الوجود فان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم وشرطه فيها اقوى واسدوا
واما ربحانه من حيث الاتصال فلا شتراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة والتزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة
اصلا وما التزمه ليس بلازم لان الراوي ان اثبت له اللقاء
مرة لا يجري في روايته احتمال ان يكون الراوي قد سمع
لانه يلزم من حيث جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة في غير المدلس واما ربحانه من حيث العدالة و
الضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري لم يكثر من

اخراج

اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومثل
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما ربحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري
من الاحاديث قليل عدتا مما انتقد على مسلم هذا مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم وا
لعلوم واعرف بصناعة التحديث منه وان مسلما تلميذه
وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمة
اي ومن هذه الحيثية وهي ارجحية شرط البخاري على غيره
قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته البخاري في اتفاق العلماء على تلقي
كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد بروايتهما
مع باقي شروط الصحيح وروايتهما قد حصل الاتفاق على
القبول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم
في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان
الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما مخرج لنا من
هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وتمام
سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت

انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الورخ فتقدم على ما
هو فوقه باموراخرى يقتضى الترجيح فانه يقدم على
ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فايقا كما لو كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكنه حفته قرينة خفية صارت بها بفيد العلم فانه
يقدم على الحديث الذى خرجه البخارى اذا كان فردا
مطلقا وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجا من ترجمة
وصف بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان
فى اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اى قل يقال
مثال خف القوم خفوفا فالواو المراد مع بقية الشروط
المتقدمة فى حد التصحيح وهو الحسن لذاته لا لشئ خارج
وهو الذى يكون حسنة بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تفردت طرقه وخرج باشتراط باقى الاوصاف
الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى
الاحتجاج وان كان دونه ومشابه له فى اقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لان المضبوط المجموعة قوة تجبر القدر الذى
قصر به ضبط روى الحسن عن راوى الصحيح ثم تطلق الصحة
على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا
حيث ينفرد الوصف فان جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف

واحد

واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فللتردد
الحاصل من المجتهد فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط او قصر
عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد مالك الرواية وعرف
بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور
ونفيه ومحصل الجواب ان ترد دائمة الحديث فى حال
ناقلا فتهيى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه
حسن باعتبار ووصفه عند قوم صحيح باعتبار ووصفه
عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا
حيث التفرد والا اى اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث بكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر
حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه
صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة القرن تقوى فان
قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه
فكيف يقول بعض الاحاديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف
بنوع خاص منه وقع فى كلامه وهو ما يقول فيه حسن من غير
صفة اخرى وذلك لانه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها
حسن صحيح او غريب

حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها حسن صحيح غريب وبتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما
قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى
من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن فيعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح
غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده
بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة
راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية
من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه
غيره وان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل

الراجح

الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جميع من العلماء القول
بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا تيان في ذلك على
طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو
اوثق منه فالعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن و
المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المدني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب
من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة مع ان نص الشافعي يدل على ذلك فانه في اثناء كلامه
على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص
كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما
وصفت خرج من حديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف
فوجد حديثه ان يدا فرد بحديثه فدل على ان زيادة لا يلزم
قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على ضعفه لانه يدل على

تخريجه وجعل ما عدا ذلك مغترا بحديثه قد خلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم يكن مغترا بحديث صاحبها والله
اعلم فان خولف الراوى بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
او غير ذلك من وجوه الترجيح فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه
الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولا هو اعتقه الحديث وتابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكروا ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه
وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق يوسف بن حبيب
وهو اخو حمزة بن حبيب الزيادة المقرئ عن ابى اسحق عن العيزار
بن حريث عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقام
الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابى اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر اجتماعا فى اشتراط

المخالفة

المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر
رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم
ذكره من الفرد النسبى ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وقفت
غيره فهو المتابع بكسرة الموحدة والمتابعة على مراتب ان
حصلت للراوى نفسه فهو التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منهما التقوية مثال
المتابعة ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا
الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن مالك
فعدوه من غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكنا وجدنا للشافعى متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى كذلك اخرجه البخارى عنه
عن مالك وهذه متابعة تامة وجدنا له ايضا متابعة قاصرة
فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد
بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلثين وفى
صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار فى هذه المتابعة سواء
كانت تامة او قاصرة على الملفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى
لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى وان وجد

ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى يخالط المريض بها
للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا
لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه
وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم لا يعدى شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن
عارضه لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل
الصحيح فيخالطها فيجربها حيث رد عليه بقوله فمن اعدى
الاول يعني ان الله تعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا
بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله
اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتابا اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة
والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع ولا يخلو اما ان يعرف
التاريخ اولا فان عرف وثبت المتأخر به او بما صرح منه فهو
الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي

من يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى
او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قلناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر سواء فهذه باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وختم قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما
حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد والعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد
والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو
هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول
ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اعلم يأت خبر يبينه فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث

ومثل

بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور
وتسميته ناسخا مجازا لان الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر
الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار واخر جه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ
وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام
معارضا لما يرويه المتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن
ان وقع التصريح بسماعه له من النبي فيتجه ان يكون ناسخا
بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي شيئا قبل اسلامه ولنا الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو
اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين
المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على الترتيب
الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ او المنسوخ والترجيح ان تعذر
ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى
من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما
هو بالنسبة الى المعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر
لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود موجب الرد اما ان يكون

لسقط

لسقط من اسناده او طعن في راويه اختلاف وجوه القدح اعم
من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد بعد التابعي وغيره لذلك فالاول المعلق سواء
كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الاتي
ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل
بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق
ومن حيث تقييد المعلق بانه تصرف مصنف من مبادي السند
يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف
جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يحذف الا الصحابي والا التابعي والصحابي معا
ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنقل والاستقراء
اذ فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر
التعليق في قسم المردود لجهل حال المحذوف وقد يصحته
ان عرف بان يجئ مسمى من وجه اخر فان قال جميع من اخذ عنه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل
حتى يسمي لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب
التزمت صحته كالبخاري فانه فيه بالجزم دل انه ثبت عنده
وانما حذف لغرض من الاغراض وما اوتي فيه بغير الجزم ففيه

مقال وقد اوضحنا مثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني
هو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان
يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك
وانما ذكرته فتسلم المردود للجهل بحال المحذوف فيه لانه يحتمل
ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل
ان يكون ضعيفا ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن
صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود
الاحتمال السابق ويتعدد دائما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية
له وانما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل
الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه
اخر بان الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا في نفس الامر
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي
من الحنفية وابو الوليد الباجي من مالكيه ان الراوي اذا كان
يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل فان والا بان كان السقط اثنين غير متواليين
في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط

او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من
الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي
مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة
الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول
هو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه
لم يدرك عصره وادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة
ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم
الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي
لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به في
اشتقاقه من المدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
يسمى بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من
صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن
وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها التجوز
كقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة
فانه لم يسمع منه وكذلك قول ثابت البناني خطبنا عمران
حصين اراد كل منهما حديث وخطب اهل البصرة كان كذبا
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه
الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا
صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة

فالفرق بين المرسل والمدلس الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرهنا
وهو ان التدليس يختص عمن روى من عرف لقاؤه عن اياه فاما من
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والقصد
تفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحدها لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي
صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا ومن
قال باشتراط اللقا في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة
باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا
يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا انقسام حكم الساقط من
الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح
من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم
يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لصلحة اقتضت
ذلك وهو ترتيبها على الاشد فالاشد في موجبا الرد على سبيل

التدلي

التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث
النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
لذلك او تهمته بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من
جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك الحديث
النبوي وهذا دون الاول وتخشى غلطه اي كثرته او غفلته
عن الاتقان او فسقه بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر
وبينه وبين الاول عموم واما قرنا الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما العنعنة بالمعنى فسيأتي بيانه او وهمه
بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي الثقات او جهالته
بان لا يعرف تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهو اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب
الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع
انما هو بظن الظن الغالب لا بالقطعي اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع
باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال
ان يكون كذب في ذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما

نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع
بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر
بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما
اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من
حال الراوى كما وقع لمأمون ابن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
فى كون الحسن سمع من ابى هريرة ام لا فساق فى الحال اسناده
الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابى هريرة
كما وقع لغياث ابن ابرهيم النخعى حيث دخل على المهدى فوجده
يلعب بالحمام فساق فى الحال اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق الا فى خف او نصل او حافر او جناح فزاد فى الحديث
او جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال
انا حملته على ذلك ومنها ما يؤخذ من حال المروى كان يكون
مناقضا لنصوص القرائن والسنة المتواترة والاجماع القطعى
او صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التاويل ثم المروى
تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف
الصالح او قدماء الحكماء او اسرائيليات او يأخذ حديث ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا اما تعمدا للدين كالزنادقة او
غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين
او اتباع هوى لبعض الرؤساء او بالاغراب لقصد الاشتهار وكل
ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو

لنقص

خطاء

خطاء من فاعله نشأ عن جهله لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
عن النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجوينى
فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عليه السلام
من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم
والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى
بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على الرأى من لا يشترط
فى المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او
كثرة غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم
السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اى على الوهم
بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسلا او منقطعا او اخر حديثا
فى حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك
بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اعمض علوم الحديث
وادقها ولا يقوم بها الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلى ابن المدينى
واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن ابى شيبة وابى حاتم وابى
زرعة والدارقطنى وقد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم
السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد

فالواقع في ذلك التغيير هو تمدرج الاسناد وهو اقسام الاول
ان يروى جماعة واحد الحديث باسانيد مختلفة فيرديه عنهم
راو يجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
والثاني ان يكون المتن عند راو باسناد الا طرفا منه فاتى عنه
باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان
يسمع الحديث من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمع عن
شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد
الحديثين باسناد الخاص به لكن يزيد فيه من المتن اخر ما ليس
في الاول الرابع ان يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه
فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر
لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدرج موقوف من كلام الصحابي
او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي عليه الصلوة والسلام من
غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوى
او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته

وزدت

وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر فلله الحمد وان كانت
المخالفة بتقديم وتاخير اى في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن
مرة لان اسم احدهما اسم ابى الاخر فهذا هو المقلوب المخطيب
فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث
ابى هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل
عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما
تنفق شماله فهذا يقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او كانت المخالفة بزيادة
راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو
المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة والا فمتى كان المقبل معنعنا مثلا ترجحت
الزيادة لانه يعلم منه ان المعنعن الذى ليس فيه الزيادة فيه
سقوط فرجح الزيادة او كانت المخالفة بابدال اى الراوى ولا
مرجح لاحد الراويين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع
في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على
الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون
الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا
من فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى وغيرهما وشرطه ان لا
يستمر عليه بل ينتهى باشتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
بل للاغراب فهو من اقسام الموضوع ولو وقع الابدال غلطا فهو
المقلوب او المعلل او كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء

صورة الحفظ في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالحرف ومعرفة هذا
النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا العالم
لمدلولات الالفاظ ومما يحيل المعاني على التصحيف المسئلتين
اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون
الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا
تعلق له مما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة المخبرين ويدل ما ذكره
على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كثيرا
الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها مشهور والاكثر على
الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن استحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل
انما يجوز لمن كان يحفظ فسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل [illegible] بخلاف من كان
مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه والذي
ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي

عياض

عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا
والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم
بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
به الحافظ ابو موسى المدني فتعقب عليه واستدرك والزمخشري
كتابا باسم الفائق حسن الترتيب ثم جمع ابن الاثير في النهاية
وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعوان قليل فيه وان كان اللفظ
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد كثر الائمة من
التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم
ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها اثنان
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنف فيه ابو ذر
هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق واجاد فيه الخطيب
وسبقه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن
بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه
بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف

حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي
قد يكون معتلا من الحديث فلا يكثر الاحد عنه وقد يتفرد به
الواحد ان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فمن جمعه
مسلم والحسن من سفيان وغيرها او لا يسمي الراوي احتمال
من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود من طريق
اخرى مسمى ومن تفرد فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم
يسم لان شرط قبول الخبر عدالة الرواة ومن ابهم اسمه لا يعرف
عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو بهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده
مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة
لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جاز مابه لهذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان
كان القائل عالما لم اجز ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد
راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير
من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا
لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول
الحال وهو المستور وقد قيل برواية جماعة بغير قيد وردها
الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ويحتمل ما فيه الاحتمال
لا يطلق القول برده ولا بقبوله بل يقال هي موقوفة الى الاستبانة

حاله

حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون
بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او يفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان
لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة
وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد
روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن
بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني من لا يقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده
فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان
لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل
يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعيا الى بدعته لان تزيين بدعته
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وفي هذا الاخير واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق

على قبول غير الداعية من غير تفصيل بهم الاكثر على قبول
غير الداعية الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد على
المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابرهيم
بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابو داود والنسائي في كتابه
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق
اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان
يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو بدعته
انتهى وما قاله متجه لان العلة التي لها ترد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب
المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي
في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث
وان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب
بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع
الى حفظه فسئ فهذا هو المخلط والحكم فيه ان ما حدث به
قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا
من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى
توبع البيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه
وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والارسال المرسل وكذا
المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لذاته

بل

بل وصف بذلك المجموع من المتابع والمتابع لان واحد منهم
لاحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء
فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح
احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على
ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو
منحط عن رتبة الحسن لذاته ومن ثم توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن
من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة
الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي
لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من
قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال
المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان
يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا
او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت

بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكروا كاره
لذلك ومثال المرفوع من القول حكما الا تصريحا ما يقوله الصحابي
الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه وما لا
تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية
من بدء الخلق واخبار الانبياء او الاتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره
بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا
للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني فاذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما
سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان
يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينقل على انه ذلك
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلوة
على في كسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع
من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع
من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر
الدواعي على سؤاله من امور دينهم لاذ لك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع

الفعل

الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهما
على جواز العزل بانهم كانوا يفعلون والقرآن ينزل ولو كان
مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلحق بقولي حكما ما ورد بصيغة
الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه
او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع
حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال يقاتلون قوما الحديث
وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن
الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثرون
على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال
واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها
كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل
المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي
من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من
اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي
صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلوة فقال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول

الله عليه وسلم فقال وهل يعنو لذلك الاسنة فقال سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من
التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان
كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على
الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معنا ملكن ايراده
بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي
قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي
فهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالفه في ذلك طائفة باحتمال
ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او
الاستنباط واجيب بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال
امرت لا يفهم عنه ان امرها الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يقول
ما ليس بامر امرا فلا اختصاص لهم بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما
لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد

التحقيق

التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
تعالى او لرسوله او معصيته كقول عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان
الظاهر ان ذلك مما تلقاه عند صلى الله عليه وسلم او ينتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون
اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او
من فعله او من تقريره ولا يجري فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان
هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت
فيه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ونحو
احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل في رواية احدهما الاخر
سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول
بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقاء
في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل
له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج
من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي

ومات على الاسلام فصار ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه
مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله ابن جحش وابن خطل
وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته
على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
في حيوته او بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح
اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة
الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه
ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا
تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها نبه على ذلك احمد الا
خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل
معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهد
او على من كمله يسيرا وما شاهه قليلا او رآه على بعد وفي
حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس
له سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهو مع ذلك
معدود ونبي الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية وثانيهما
يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة او
اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن
نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك ما ندخل تحت
الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل وينتهي

كانت

غاية

غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا
متعلق باللقاء وما ذكر معه الا قيدا لايمان به فذلك ظاهر
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط
في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبين
الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة
وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة فيه
وفيه نظر لانه افصح في خطبته كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه
جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرفان الواحد منهم كان مسلما في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض
فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته اذا ذاك
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله
عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل اولا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي
والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي
من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في القسمة مثله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت

قلت موقوف فاعلى فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما تراه وقد اطلق بعضهم هذا في
موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخير
اى الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قولهم اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما
رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال فمن باب
الاولى ويفهم من التقييد بالظهور بابات الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك فهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده
مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر
حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على
المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فان قل عدده اى عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى البتر

صلى

صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر
يروي ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان من
الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن
موضوعا فهو كالمعدوم والثاني العلو النسبي وهو ما
يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك
الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما
كان العلو مطلقا مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز
عليه وكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز كما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في
العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الا
تتصل فيما اظهر فلا ترد فان النزول حينئذ اولى واما من يرجح
النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم
الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
وفيه اى في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد

المصنفين من غير طريقة اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف
المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه
من طريقه كانت كان بيننا وبين قتيبة ثمانية فلو روينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة
مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا
الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على
الاسناد اليه وفيه اى فى العلو النسبى البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من
طريق اخر الى الفعنبى عن مالك فيكون الفعنبى بدلا فيه
عن قتيبة واكثر ما يعبرون الموافقة والبدل اذا قارن العلو
والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اى فى العلو النسبى
المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى اخره اى الى اخر
الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى مثلا حديثا
يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع
لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله عليه وسلم
يقع بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا
فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الحاضر وفيه اى فى العلو النسبى ايضا المصافحة
وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت
مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا ونحو هذه الصورة كانا لقينا النسائى

فكانا

فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير مقابل للنزول فان
تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر من الامور المتعلقة
بالرواية مثل السن واللقى وهو الاخذ عن المشايخ فهو
النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه حيكون راويا
عن قرينه فان روى كل منهما اى القرينين عن الاخر
فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس
كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف
ابو الشيخ الاصبهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن
تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الاخر فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى ان يكون
ذلك مستويا فى الجانبين فلا يجئ فيه هذا وان روى الراوى
عمن هو دونه فى السن او فى اللقى او فى المقدار فهذا النوع هو
رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اى من جملة هذا النوع وهو
اخص من مطلقة رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين
والشيخ عن تلميذ ونحو ذلك وفى عكسه كثرة ومنه من روى
عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة لانه هو
الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين
مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية

الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزء لطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين ومنه من روى عن ابيه وجده وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من
روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه
اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي
ومنه ما يعود الضمير فيه الى على ابيه وبين ذلك وحققه و
خرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور
وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر اباء وان اشترك اثنان
عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق والاخر
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين فيه من الوفات مائة
وخمسون سنة وذلك لان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي
البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس
الخمسمائة بقليل وكان اخر اصحاب السلفي بالسماع بسنده ابو القاسم
عبد الرحمن ابن مكي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة ومن
قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس الستراج الثياب
في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر
من حدث عن الستراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع
منه قد يتاخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه
بعض الاحاديث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل

من

من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم ومع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة
ولم يتميز بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر وامن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن
وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير
منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد ابن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن
اداه لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فبا
خصاصه اي الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل
ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد
فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ
حديثا وجحد الشيخ روايته فان كان جزما كان يقول
كذب علي او ما رايت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
قادحا في احد منهما للتعارض وكان جحده احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قيل ذلك الحديث في الاصح
لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرعي
يتبع الاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث
تثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرعي
تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه والمثبت
مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان

طرد ذلك الخبر لكذب
واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك صح

شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى فى هذا النوع صنف للذ
قطنى كتاب من حدث ونسى وفيه ما يدل على نقوية
المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة
عنهم صاروا بروونها عن الذى رواها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا
فى قضية الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى
حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل قال لقيت
سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك
بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى
بانى حدثته عن خطاير كثيرة وان اتفق الرواة فى اسناد
من الاسانيد فى صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت
فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان او غير ذلك من
الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول
اشهد بالله لقد حدثنى فلان الخ والفعلية كقوله دخلنا
على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله
حدثنى فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الخ فهو
المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع المسلسل فى
معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان التسلسل ينتهى
فيه الى سفيان ابن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه

دقوقها

فقد

فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى
سمعت وحدثنى ثم اخبرنى وقرأت عليه وهى المرتبة
الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهى الثالثة ثم انبانى
وهى الرابعة ثم ناولنى وهى الخامسة ثم شافهنى
بالاجازة وهى السادسة ثم كتب الى بالاجازة وهى
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والا
جازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى
فالملفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنى
مالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء
الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار
ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان
هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب
المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوى اتى بصيغة الجمع
فى الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون التوزع
للعظمة لكن بقلة واولها اى المراتب اصرحها اى اصرح صيغ
الاداء فى سماع فاعلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثنى
قد يطلق فى الاجازة تدليسا وارفعها مقدار ما يقع فى

الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرنى
والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان
جمع كان يقول اخبرنا وقرئ علينا فهو كالخامس وهو قرئ
عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ
خير من التعبير خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة
الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام
مالك وغيره من المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم
البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة
والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة
كعن لانها فى عرف المتأخرين الاجازة وعنعنة المعاصر
محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل
يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن
فى باقى معنعنة عن كونه من المرسل الخفى وهو المختار
تبعا لعلى ابن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد واطلق

المشافهة

المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة
فى الاجازة المكتوب بها وهو موجود فى عبارة كثيرة
من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتب به الشيخ من الحديث الى المطالب سواء اذن له
فى روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية
وهى اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما
فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع
الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له فى الصورتين هذا روايتى عن
فلان فاروه عنى ويشرط ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك
او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترده
فى الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة
وهى ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية
روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند
الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام
ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة
الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقرن
ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم
يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب وبين ارساله بالكتاب من موضع الى اخر فاخلا

كل منهما عن الاذن وكذا اذا اشترطوا الاذن في الوجادة
وهو ان يوجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط
فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان
كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك
فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند
موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال
قوم من الائمة المتقدمين يجوز لمن يروي تلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له
منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باشياء روى الكتاب الفلاني
عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة
فبذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان
يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك جيلي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب
الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان
يكون منهما او مبهما وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود
صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم
الصحة وكذا الاجازة لموجود معدوم علقت بشرط مع
مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على

الاصح

الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية لجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن
جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من المتقد
مين ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل
المتاخرين منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى باجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب وربتهم
على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاشتراك المذكور
فانها تتدارد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث
معضلا والله اعلم والى هذا انتهى الكلام في اقسام صيغ
الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم
فصاعدا واختلفت اشخاصهم سموا اتفق في ذلك اثنان
منهم او اكثر وكذا اذا اتفقت الاثنان فصاعدا في
الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا
وقد لخصته وزدت عليه كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد

اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان
اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع
الاختلاف النقط والشكل فهو المؤتلف والمختلف و
معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي ابن المديني
اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه
شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى الكتاب
التصحيف له ثم افرده بالتاليف محمد الغني ابن سعيد
جمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه
النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم
جمع الخطيب ذيلا شم جمع الحميدي ابو نصر بن ماكولا في كتابه
الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر فيه جمع اوهامهم
وبينهما وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث
بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته
او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذا ابو حامد بن الصابوني
وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب
وقد يسر نا الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته بتصيير المشتبه
بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد ضبطته بالحروف على الطريقة
المرضية وذدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه

والله اعلم وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت
الاباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان
يختلف الاسما نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء خطا
ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول
بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو ابقي يروى عن علي
رضي عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من الشيوخ
البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع
ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب واختلاف في النسبة
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفوائد
الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل
الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في
حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين امتيان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسما عن بعض فمن امثلة الاول
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف
وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف
شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة

وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهو ايضا
جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنهم محمد بن خنيز
بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية
تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد ابن جبير بالجيم
بعدها موحدة واخرها راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى
مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور و
مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروى عنه
ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب
ابرهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدله
الميم ياء تحتانية وهو شيخ البخارى يروى عنه عبد الله
بن محمد البيكندى ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد بن
الله موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها راء
مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء
ومن امثلة الثانى عبد الله بن زيد جماعة منهم فى الصحابة
صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء
واسم جده عاصم بفتحية وهما انصاريان وعبد الله بن
يزيد بزيادة ياء فى اوله اسم الاب والزاى مكسورة وهم
جماعة منهم فى الصحابة الخطمى بكنى ابا موسى وحديث
فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث عايشة رضى الله عنها
وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر ومنها عبد الله بن

يحيى

يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف
يروى عن على رضه عنه ويحصل الاتفاق فى اللحظ والنطق
لكن يحصل الاشتباه او الاختلاف بالتقديم والتاخير
اما فى الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى يشتبه به
مثال الاول الاسود بن يزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه
عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثانى ايوب بن
سيار وايوب بن يسار الاول مدنى مشهور ليس بالقوى
والاخر مجهول خاتمه ومن المهم فى ذلك عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبين التدليس والوقوف
على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ وقد يكون
الشيخ الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك رضى عنه
فانه من حيث ثبوت صحبة للنبى صلى الله عليه وسلم يعد فى
طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد فى طبقة من
بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدم
زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة
جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد
الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه اجمع ما جمع فى ذلك وكذلك

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما يحصل
الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر
ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم
وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكنا فترقا
بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وترجيحا
وجهالة الان التراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه
او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع
معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص
بما لم يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما
مضى وحصرناها في عشرة ونقدم شرحها مفصلا والغرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة واصطلاحهم على تلك المراتب
والجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة
فيه وصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا
قولهم اليه المنتهى في الوضع او هوركن الكذب ونحو ذلك
شر دجال او وضاع او كذاب لانها وان كانت فيها نوع
مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة
على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى

مقال

مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد
من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم
ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل
على المبالغة فيه وصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق
الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم تاكد
بصيغة من الصيغ الدالة على التعديل او صيغتين كثقة
ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظا وعدل ضابطا ونحو
ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
يروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب
لا تخفى وهذا احكام يتعلق بذلك وذكرتها هنا لتكملة
الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها
لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من متزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق
بينهما ان التزكية بمجرد ملة الحكم فلا يشترط فيها
العدد وتزكية الشاهد يقع عند الحاكم فافترقا ولو
قيل يفصل بين ما اذا كان التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه
ان كان الاول فلا يشترط العدد فيه اصلا لانه يكون

الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين ايضا
انه لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من عدل منيقظ فلا يقبل جرح من
أفرط في جرح بما لا يقتضي رد حديث المجرح كما لا يقبل
تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال
الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم
يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه
ان عدل بغير ثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز قلم على الطعن في نسيم يرى من ذلك
ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عارها بدا والافة تدخل في
هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم
من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل
واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح من ثبتت عدالته

وان

وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا فان خلا
المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل
فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فضل ومن المهم في
هذا الفن معرفة كنى المسمين بمن اشتهر باسمه لكنيته لا يؤمن
ان يأتي في بعض الروايات مكنيا الثلاثة ظن انه اخر ومعرفة
اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته
وهو مهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة
من كثرت كناه كان جرح له كنيتان ابو الوليد وابو الحارث او كثرت
نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي
اسحاق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته الاحتراز عن
نسبته الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب الى التصحيف و
ان الصواب اخبرنا ابو اسحاق او بالعكس كاسحاق بن ابي اسحاق
السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه
كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه
يروي عن ابيه كما وقع في التصحيح عن عامر بن سعد عن سعد
وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكر وشيخه
انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد الاسود

نسب الى الاسود الزهرى لكونه نبتاه وانما هو مقدار بن
عمرا والى امه كابن عليّة وهو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم احد
الثقات وعليّة اسم امه اشتهر بها وكان يجبان لا يقال
له بن عليّة ولهذا كان يقول الشافعى رضى عنه اخبرنا
اسمعيل الذى يقال له بن عليّة او نسب الى غيره مما يسبق الى الفهم
كالحذاء وظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها او ليس
كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمى ليس
من بنى التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جدته فلا يؤمن
التباسه بمن وافق اسمه اسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن
بن على ابن ابى طالب رضى الله عنهم وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم
الجد واسم الاب فصاعدا كابى اليمن الكندى وهو زيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوى
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثانى ابو رجاء القطاردى والثالث
ابن حصين الصحابى وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد بن ايوب الطبرانى الشامى ابن احمد الواسطى والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع
ذلك للراوى ولشيخه معا كابى العلاء الهمدانى العطار مشهور
بالرواية عن ابى على الاصبهانى الحذاء وكل منهما اسمه الحسن

بن

بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فى ذلك
وافترقا فى الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المدينى جزءا حافلا ومعرفة من اتفق شيخه والراوى
عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن اسم الصلاح وفائدته
رفع اللبس ممن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلة البخارى
روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابرهيم
الفراهيدى البصرى والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيرى
صاحب التصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى
عن مسلم بن ابرهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه
حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابى كثير روى
عن هشام فشيخه هشام بن عروه وهو من اقرانه والراوى
عنه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ومنها ابن جريج روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى
ابو يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عيينة روى عن ابن
ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن اهمهم
فى هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة
فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى
خيثمة والبخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى وابن حبان وابن
شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدى وابن حبان

ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى
ولابى نصر الكلابازى ورجال مسلم لابن بكر بن منجوية
ورجالهما لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود لابى
على الجيانى وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة
من المغاربة ورجال الستة للصحيحين وابى داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة لعبد الغنى المقدسى فى كتاب الكمال
ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء ما
اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا
معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون البردیجى فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها
من ذلك قوله صغدى بن سنان احد الضعفاء وهو بضم
المهملة وهذا بدال سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها
دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسبة و
ليس هو فردا ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صغدى
الكوفى وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه
فى تاريخ العقيلى صغدى من عبد الله يروى عن قتادة قال
العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هذا الذى ذكره ابن
ابى حاتم وانما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما فى
الحديث الذى ذكره وليست الافة منه بل هى من الراوى
عنه عنبسة ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر

بالمهملة

والنون بوزن جعفر وهو مولى ذنباع الجزاجى له صحبه
ورواية ومن المشهور ان يكنى باعبد الله وهو اسم فرد
لم يستم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة
الصحابة لابن مندة وسندر ابو الاسود وروى له
حديثا وعقب عليه ذلك باته هو الذى ذكره ابن مندة
وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن ربيع الجيزى فى تاريخ
الصحابة الذى نزلوا مصر فى ترجمة سندر ومولى ذنباع
وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة وكذا معرفة الكنى
المجردة والالقاب وهى مادة تكون بلفظ الاسم وتارة
تكون بلفظ الكنيه وقد يقع نسبة الى عاقه كالاعمش
او حرفة وكذا الانساب وهى مادة يقع الى القبائل وهو
فى المتقدمين اكثرى بالنسبة الى المتاخرين ومادة الى الاوطان
وهذا فى المتاخرين اكثرى بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او محاوة
وتقع الى الصنايع كالخياط والى الحرف كالبزاز ويقع فيها
الاشتباه والاتفاق كالاسماء وقد يقع الانساب القبايا
كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ولقب بالقطوانى وكان
يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الالقاب
والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالى
من الاعلى والاسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل
ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تميز ذلك الا بالتنصيص عليه

ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى
المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب ويشير
كان فى تصحيح الكنية والتطهر عن اعراض الدنيا وتحبيز
الحال وينبغى للشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
يلدفيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية
فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا
عجلا ولا فى الطريق الا ان يضطر الى ذلك وان يمسك عن
التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض او هرم واذا
اتخذ مجلسا للاملاء ان يكون له مستملى يقظ وينبغى للطالب
بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا
يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى
بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ومن
المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز وهذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضار
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد فى
مثل ذلك من اجازة للسمع والاصح فى سن الطالب بنفسه
ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت
عدالته واما الاداء فقدم انه لا اختصاص له بزمن
معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر

عند

عند الاربعين وتعقب لمن حدث قبلها كمالك ومن المهم
معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه بينا منشرا
ويشكل المشكل منه او ينقط ويكتب السقط على الحاشية
اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى وصفة
عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع ومع ثقة غيره او مع
نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل عما يخل به
من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان
يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه او من فرع قوبل على
اصله فان تعذر فليجيز بالاجازة لما خالفا ان خالف
وصفة الرحلة فيه حيث يبدا بحديث اهل بلده فيستوعبهم
ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه
بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل
صحابى على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء
رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على
الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما
صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة التضعيف او تصنيفه
على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلة الاحسن
ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمع على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما

مستوعبا واما مفيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو جعفر العكبري وقد
ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك وكان مما رأى تصنيف العكبري
المذكور وصنف في غالب هذه الانواع على ما اشرنا
اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه
الخاتمة نقل محض ظاهرة التصريف مستغنية عن
التمثيل وحصرها منتشر فليراجع بها مبسوطاتها
ليحصل الوقوف على خفائها والله الموفق والهادي
للحق لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم
عف اليه
واليهما
يب